

والصحة والاقبال استثناء الاستثناء من شئ غير الام
 اذا صرفت عن شئ استثنى لان الاسم المستثنى موصوف
 عن غير المستثنى ومن حيث الجس اذا وضعت ان طرفه
 على الطرف الثاني وهو من هذا اسم استثناء لانه موصوف
 به الطرف ومنه ان كان الاول مشتقاً من شئ وان كان
 مشتقاً من شئ بالاشارة على ما ترى وهو ارجح اليه
 كما في قوله اذا قلت جاءني القوم الازدي اريد
 ان يخرج زيد من جملة اذ اقبل فيه غيره ولم يعمل من جملة
 فيه هو وغيره لان ذلك لا يتناول المنقطع من استثناء
 لان الحار في قولك جاءني القوم الاحرار لم يدخل في الحكم
 الا انه خرج من حكمه دخل فيه غيره فان قلت فاذ لم يدخل في
 اخرج قلت المراد بالاجراء حرف الحكم فيه والنصح في النقص
 عليه **قوله** المستثنى ينتصب في الكلام الموجب العلم
 ان المستثنى بالاول لا يجوز ان يكون في كلام موجب غير
 موجب والنصح بالموجب ما لم يبين ترابطاً لاشياء
 او يبين ترابطاً للمقصود من الكلام بالموجب

الثالث التي هي النفي والنهي والاسبغ تمام وبغيره كقولهم ما صدر
 باحد واذا كان الاسبغ تمام بمنزلة النفي والنهي لان النفي لا يمتنع
 كما تراه في النفي والنهي مترادفان في النفي لانهما كلاهما
 خالق غير انه فان كان الكلام موجبا فلا بد وان يكون المستثنى
 منه مذكورا والمستثنى منصوص كقوله في القوم الازدي
 وانما نصب لانه قد استعمل بالفعل لكونه موصوفاً به
 تمام الكلام وليس به عارض بالفعل معدلان العاقل فيها
 بتوسط الحرف والمص جعل الحرف موصفاً لعاقل كما
 جعل الواو موصفاً لعاقل وان كان العمل في الحقيقة للفعل على
 ما هو المنصوب من مذهب النحويين وان كان غير
 موجب فلما خرج من ان يكون تاماً او غير تام والنصح بانامه كان
 المستثنى منه فيه مذكور فان كان تاماً فلا يخفى ان يكون
 المستثنى مقداً على المستثنى منه اولاً لكونه فان كان مقداً
 فالمراد من المنصوب انما هو المستثنى ليعمل نحو قوله في الازدي
 انما هو المراد بالاجراء وان لم يكن مقداً فلما خرج من ان يكون المستثنى

Copyrighted material